

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب ورش
الحدادة والخراطة والسمكرة والبويات والدوكو
بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة
فى ٣٠/٣/٢٠٠٥ باعتماد الشعبة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة ١٠/٤/٢٠٠٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب ورش
الحدادة والخراطة والسمكرة والبويات والدوكو بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة
وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٤/٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن